في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او
بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما
بالمسجد وتتأدى بهما التحية ويحصل له ثوابها
ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن
القاسم يطلب بها ض وشرح الجزولي ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل
شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة خارج المسجد وخارج افنيته
التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة له كما
في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية
المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولا فان
خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضاهما لغير
فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا
فيهما

يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم
نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح
لاشك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا
متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها
ست ركعات واقلها ركعتان وانظر
ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه
ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاو
سط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى
او بنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف
للضحى لا ان صلاه بنية الله غير ضحى
وهذا اخص من نية نفل مطلق

Copyright © King Saud University